

"المادة 73 : تقبل للتخليق في الفضاء الجوي الجزائري، شريطة الخضوع للوجوبي لقواعد وإجراءات الملاحة الجوية :

- الطائرات الجزائرية التابعة للدولة،
- طائرات الدولة الأجنبية المرخص لها طبقاً لأحكام المادة 74 أدناه.
-(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 74 من القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 74 : لا يجوز لأية طائرة دولة أجنبية أن تحلق فوق التراب الوطني أو الهبوط عليه إلا بموجب رخصة تصدرها السلطة الوطنية المؤهلة وذلك، طبقاً لشروط هذه الرخصة.

تعد طائرة دولة أجنبية، كل طائرة تملكها أو تؤجرها أو تستأجرها دولة أجنبية أو منظمة دولية.

تعتبر طائرة دولة أجنبية، الطائرة المرقمة في دولة غير منضمة إلى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي، ولم تبرم أي اتفاق جوي مع الجزائر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 4 : تدرج ضمن أحكام المادة 124 من القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، مطة خامسة تحرر كما يأتي :

"المادة 124 :
- الطاكسي الجوي،
.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 125 من القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 125 : يرخص لخدمات النقل الجوي التي تدعى "الطاكسي الجوي" باستعمال طائرات تتسع لعشرين (20) مقعداً أو أقل أو لألفي (2000) كيلوغرام أو أقل لنقل الحمولة".

المادة 6 : تلغى أحكام المادة 89 من القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يستبدل مصطلح "المؤمن له" بمصطلح "المؤمن له اجتماعياً" في كل مواد القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية التي ورد فيها هذا المصطلح.

المادة 6 : تطبق أحكام هذا القانون تدريجياً في أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حسب كيفيات وأجال تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 7 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008.

مبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 08 - 02 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يعدل ويتم القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 17 و18 و98 و119 و120 (الفقرتان الأولى و2) و122 و126 و127 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 73 من القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :